



## لا إيثَارَ فِي القُرْبَاتِ دراسة نظرية تطبيقية

د. خالد أحمد البشير أحمد\*

أستاذ مشارك. أسول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية

### مستخلص البحث:

هذا البحث الموسوم بـ " لا إيثَارَ فِي القُرْبَاتِ " يتحدث عن الإيثَار \_ الذي عُرِفَ بأنه تقديم الغير على النفس - بقسميه الإيثَار الممنوع الذي يكون في القربات والعبادات والطاعات، والقسم الثاني الإيثَار المحمود المطلوب والمرغب فيه، والذي هو الإيثَار بحفظ النفس ورغباتها ومتطلباتها.

وقد هدف البحث إلى بيان أن الإيثَار الممنوع هو الذي يقدم المكلف غيره على نفسه في ما يقربه إلى الله تعالى، وهو مذموم في الجملة وليس بمحمود شرعاً. لأن المطلوب من العبد أن يسارع إلى مرضاة ربه وينافس غيره في ذلك، ولأن في الطاعات والقربات إجلال الرب وتعظيمه، وإيثاره غيره بذلك فيه تقويت لإجلاله لله تعالى وتعظيمه.

أما إيثاره لغيره وتقديمه في أمور نفسه وحفظها ورغباتها فهو الإيثَار المحمود والمرغب فيه شرعاً. وقد جاء هذا البحث مبيناً لما سبق، وأهم النتائج التي توصل إليها.

\* أستاذ مشارك. أسول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية،  
ونائب عميد الكلية سابقاً

**Abstract:**

This research which is titled: **There is** no preference in acts of worship” talks about altruism which is identifier as preference of others on oneself .It has two kinds: Forbidden Altruism which is in worships. The second one is desired altruism, it means altruism in the whim, desires and requirements.

The purpose of this research is to explain that the forbidden altruism is disliked in SHARIA because the SHARIA is ordering the Muslim to hasten to the pleasure of his God and compete others in that, because in the acts of worship is the homage of God: but altruism others is generally a good altruism and it is desired in SHARIA . That is good Altruism at generally and desired in SHARIA. This research explains the difference of the two kinds of altruism and gives some examples. It also introduces some results that have been achieved.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله التي لا تحصى على عبده أن يرزقه العلم ويفقهه في الدين، ولذا كانت مرتبة العلماء عند الله تعالى بالمنزلة العلية، ولأجل ذلك قال: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة/11) وقال ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر/9).

ولما كان القصد من العلم والفقه العمل والتقرب إلى الله تعالى. ومن العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى الإيثار، الذي هو من كمال الخصال ومحاسن الأخلاق، جاء هذا البحث بعنوان القاعدة التي ذكرها العز بن عبد السلام: " لا إِيثَارَ فِي الْقُرْبَاتِ".<sup>(1)</sup> والتي عبر عنها السيوطي بعبارة أوضح شرح فيها مراد العز بن عبد السلام بقوله " الإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ " <sup>(2)</sup> ولأن عبارة السيوطي في قاعدته جاءت شارحة وشاملة لنوعي الإيثار - في القرب وفي حظوظ النفس - آثرت أن يكون البحث منصبا على قاعدة السيوطي، حتى يتحقق بيان نوعي الإيثار المكروه والمحبوب، وبيان التطبيقات عليها في الجانبين، كل ذلك استهداء بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. (الحشر/9).

هذا، وقد قسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، كالاتي:

التمهيد وفيه معنى القاعدة الفقهية عموماً، وبعض أقوال أهل العلم فيها.

المبحث الأول: الصيغ التي وردت بها القاعدة محل الدراسة "الإِيثَارَ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ وَفِي

غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ"، ومعناها. وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الصيغ التي وردت بها القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثاني: ضوابط القاعدة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الإيثار في القرب.

المطلب الثاني: ضوابط الإيثار بحفظ النفس.

المبحث الثالث: الأدلة على القاعدة، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على الشطر الأول من القاعدة، وهو "الإيثار في القرب مكروه"

المطلب الثاني: الأدلة على الشطر الثاني من القاعدة، وهو "وفي غيرها محبوب"

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة، وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في شطرها في شطرها الأول "الإيثار في القرب مكروه".

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في شطرها الثاني "وفي غيرها محبوب".

خاتمة للمبحث: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثم بعد ذلك مصادر البحث، هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن

ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا

ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### تمهيد: معنى القاعدة الفقهية :

القاعدة الفقهية قبل أن تكون علماً على هذا العلم، كانت مركباً إضافياً من قاعدة وفقه، وعليه فلا بد من تعريفها بهذين الاعتبارين.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً. فهي تتكون من لفظين هما:  
1/ قاعدة 2/ فقهية.

أولاً : تعريف القاعدة: القاعدة مأخوذة من قعد يقعد قعوداً، والقعدة بالفتح المرة، والقعدة بالكسر الهيئة، نحو قعدة خفيفة. والفاعل قاعد، والجمع قعود، والمرأة قاعد، والجمع قواعد وقاعدات.<sup>(4)</sup>

وأصل القاعدة في اللغة: الثبوت والاستقرار في المكان، ومنها قوله تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ (القمر : 55) أي: مستقر صدق.

قال ابن فارس<sup>(5)</sup> في بيان هذا الأصل القاف والعين والداد أصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضا هي الجلوس، ولهذا يطلق على أساسات البيت القواعد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ... ﴾ (البقرة : 127). وقال تعالى : ﴿... فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ... ﴾ (النحل : 26).

والقاعدة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".<sup>(6)</sup> وعرفها الكفوي بأنها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بقوة على أحكام جزئيات موضوعها."<sup>(7)</sup> وعرفها النهاوندي بأنها: ( الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته عند تعريف أحكامها منه)<sup>(8)</sup> أي أنها تؤدي على التعرف على أحكام الجزئيات.

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن القاعدة بمعناه العام تختص بعدة خصائص هي:  
أ/ "أنها قضية تركيبية فالقضية قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، حيث قال الجرجاني في تعريفها: قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه، والتركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض".<sup>(9)</sup>

والقضية التركيبية هي القضية الإخبارية التي تضيف إلى معلوماتنا شيئاً جديداً عن الموضوع الذي لم يكن لنا علم به من قبل<sup>(10)</sup> فهي بهذا المعنى تختلف عن القضية التحليلية التي لا تنبئ عن شيء جديد. وتتكون القضية التركيبية من ثلاثة عناصر هي: الأول: المحكوم عليه وهو الموضوع. الثاني: المحكوم به وهو: المحمول، أو الحكم، والثالث: إدراك وقوع النسبة الحكمية بين الموضوع والمحول، أو عدم وقوعها ويسمى الحكم.<sup>(11)</sup>

ب/ إنها قضية كلية: القاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات. والأصل في القاعدة الاطراد والكلية، أي: تنطبق على جميع جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، وتختلف بعض الفروع عن مقتضاها لا يخرجها عن كونها كلية، لأن هذه المختلفات أو الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض الكلي الثابت من القاعدة، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، كما قال الشاطبي: "الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات".<sup>(12)</sup>

ج/ إنما تختص بالعموم والتجريد: تتميز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم، ولا إلى وقائع معينة، فالعبارة بعموم اللفظ منها، فهي ذات موضوع ومضمون تتناولهما، وهو ما يعبر عنه بمناط القاعدة.<sup>(13)</sup>

د/ إنها قضية تشتمل على الحكم الكلي بالقوة، فتختص القاعدة بأنها تشتمل على حكم كلي بالقوة، ويستخرج منها بالفعل عنه ورود الوقائع والجزئيات، ومن الأمثلة على ذلك "كل عبادة تحتاج إلى نية" والصلاة عبادة، فالنتيجة الصلاة تحتاج إلى نية، ويترتب على ذلك أن القاعدة الكلية تستخدم في الكشف عن أحكام الجزئيات التي تتحقق فيها القاعدة أو موضوعاتها أو مناطها.<sup>(14)</sup>

هـ/ القاعدة تصاغ صياغة موجزة محكمة دقيقة تدل على الشمول والاستغراق حتى لا تنزل القاعدة إلى منزلة الضوابط. قال الشيخ مصطفى الزرقاء: "فهي تمتاز بمزيد من

الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بوضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم".<sup>(15)</sup>

## 2/ تعريف الفقهية:

الفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن وقيل مأخوذ من (الفقه) بمعنى الشق والفتح، لأن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية الاستنباط.

والفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

عرفت القواعد باعتبارها علماً ولقباً بتعريفات كثيرة :

فعرّفها الحموي بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها

منه".<sup>(16)</sup>

وعرّفها تاج الدين السبكي بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم

أحكامها منها".<sup>(17)</sup>

وعرّفها الدكتور يعقوب الباحسين، بأنها: "قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا فقهية

كلية".<sup>(18)</sup>

وخلاصة ما سبق: أنه يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية شرعية عملية كلية

تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.

فقد "شرعية" يخرج به القواعد المنطقية والنحوية والبلاغية وغيرها، وقد "عملية" يخرج

به القواعد الاعتقادية، واشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها يعني أن تلك الأحكام

مستعدة لأن توجد وتخرج إلى الوجود وهي قبل وجودها غير موجودة، فإذا خرجت سميت

خارجة بالفعل، لأن الفعل يعني كون الشيء خارجاً من الاستعداد إلى الوجود.<sup>(19)</sup>

وأهم ما تختص به القواعد الفقهية بالإضافة إلى الخصائص العامة التي ذكرت، هي:

1. أنها تستند على أدلة شرعية من الكتاب والسنة، أو الإجماع وغيرها.
2. أنها تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كالصلاة والبيع ونحو ذلك.<sup>(20)</sup>

## المبحث الأول

الصيغ التي وردت بها القاعدة، ومعناها

وتحتة مطلبان

المطلب الأول: الصيغ التي وردت بها القاعدة:

وردت قاعدة الإيثار في القرب بصيغ متعددة فأوردها جلال الدين السيوطي في أشباهه كاملة بقوله: "الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب"<sup>1</sup> وأوردها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم بصيغتين مرة قال: "الإيثار في القرب مكروه أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا"<sup>2</sup> ومرة قال "الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات".<sup>(23)</sup>

وأوردها العز بن عبد السلام بقوله " لا إيثار في القريات"<sup>3</sup> وأوردها إمام الحرمين الجويني بقوله "لا يجوز التبرع بالعبادات، ويجوز في غيرها"<sup>(25)</sup> وذكرها ابن القيم بصيغة " لا يستحب الإيثار في القريات".<sup>(26)</sup>

وذكرها الملا على الفارسي بصيغة: الإيثار في القرب بلا عذر مكروه"<sup>(27)</sup> وجاءت في مشكاة المصابيح بصيغة "الإيثار وسلوك طرائق الأدب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا".<sup>(28)</sup>

هذه الصيغ وغيرها مما لم أذكر، هي الصيغ التي وردت بها قاعدتنا محل البحث. وهي بين الإيجاز والإطالة، وكلها تدور حول معنى القاعدة ومراد أهل العلم منها. فقط بعضهم سلك في صياغتها التععيد والإحكام، والآخر سلك مسلك الشرح والبيان.

<sup>1</sup>. شرح النووي على صحيح مسلم 315/7 والأشباه والنظائر للسيوطي 212/1

<sup>2</sup>. شرح النووي على صحيح مسلم 201/12 دار إحياء التراث العربي.

<sup>3</sup>. نيل الأوطار للشوكاني 288/8 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص119.

### المطلب الثاني: معنى القاعدة

#### أولاً: معنى مفردات القاعدة:

الإيثار في اللغة: الاختيار والتقديم، يقال آثره بالمد، فضله، وآثره عليه فضله، وآثرت فلاناً على نفسي من الإيثار، وجاء في التنزيل: ﴿لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ (يوسف: 9). (29) وعليه فالإيثار لغة يعني تفضيل الغير على النفس بشيء وتقديمه عليها مع حاجته إليه. قال الجرجاني في تعريفه: "هو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه". (30) والأثرة بفتح حين عكس الإيثار فالأثرة: الاستئثار بالشيء والانفراد به ومنعه غيره، وأستأثر بالشيء استبد به (31) وفي الحديث قوله: - عليه الصلاة والسلام: "إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا".<sup>4</sup>

قال ابن القيم: "الفرق بين الإيثار والأثرة: إن الإيثار تخصيص الغير بما تريده لنفسك، والأثرة اختصاصك به على الغير". (33) والإيثار في الاصطلاح: "هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية مع حاجتها إليها، رغبة في الحظوظ الدينية". (34) ومعنى القُرب: جمع قُربة، وهي: "ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى" (35) وعرفها الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: "القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية". (36) المكروه في اللغة: ضد المحبوب مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب". (37) المكروه اصطلاحاً: "هُوَ مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُدَمَّ فَاعِلُهُ" (38) وهذا ما يذكر غالباً في تعريف المكروه غالباً، وإن كان المكروه يطلق على معنى أوسع من ذلك، وهو الأقرب إلى المراد في القاعدة، وهو المعنى الذي أشار إليه الغزالي بقوله: "وأما المكروه مشترك في عرف الفقهاء بين معاني": (39)

<sup>4</sup>. طريق الهجرتين ، ص 423.

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم.<sup>(40)</sup>  
الثاني: ما نهى عنه نهى تترية، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.  
الثالث: ترك ما هو الأولى، وإن لم ينه عنه؟ كترك صلاة الضحى مثلاً، لا نهى ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل أنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كحلم السبع، وقليل النبيذ، وهذا فيه نظر، لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه، فهو عليه حرام. ومن أداه اجتهاده إلى حله، فلا معنى للكراهة فيه، إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه، فقد قال - عليه الصلاة والسلام - "الإثم حزاز النفس" فلا يصح إطلاق الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل. ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد. فأما من صوب كل مجتهد، فالحل عنده مقطوع به، إذا غلب على ظنه الحل.  
ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مفادها أن تقديم الغير بالطاعات، وتنازل المكلف عن حقه في ما يقربه إلى الله تعالى ويدنيه منه، مذموم في الجملة وليس بمحمود شرعاً، لأن من شأن العبد مع الله تعالى أن يسارع إلى مرضاته بالقربات، ويتنافس مع غيره فيها، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فِي ذَلِكَ فُلَيْتَنَافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ ( المطففين آية 26 ) وقوله: ﴿... فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾ (البقرة آية 148) وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران آية 133) والإيثار بالطاعات وتقديم الغير بها معاكس ومناقض لمطلوب الشارع من المسابقة والمسارة للأمور بها.

ولذا جاء في الأشباه للسيوطي: قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال، فمن آثر به، فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً، لأن الإيثار: إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالفُرب، والعبادات. وقال الإمام النووي: في شرح المذهب في باب الجمعة: لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره قال أصحابنا: لأنه آثر بالقرب.

وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة و معه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار. (41)

أما الإيثار وتقديم الغير على النفس في غيرها، أي: في غير القربات من حظوظ النفس وما تميل إليه وتهواه وذلك من نحو حب المهج من البقاء والسلامة والأهل والولد والمال والطعام والشراب والجاه والسمعة والرئاسة وغير ذلك، فهو محبوب شرعاً ومرغب فيه، وأعظمه الإيثار بالنفس والمهج وهو منتهى الإيثار وكماله وغايته، ومن الأمثال السائرة "الجود بالنفس أقصى غاية الجود".<sup>5</sup>

قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإيثار، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو من شيم الصالحين". (43)

وقال النووي: قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس".<sup>6</sup>

وقبل هذا كله وخير منه ثناء الله تعالى على الأنصار لإيثارهم المهاجرين بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر آية : 9).

<sup>5</sup> هذا عجز بيت نسب لمسلم ابن الوليد يقول فيه : يجود بالنفس إذ ضن البخيل بها ، أنظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني 40/1.

<sup>6</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 12/14 ، والموافقات للشاطبي 356/2.

## المبحث الثاني ضوابط القاعدة

### وتحتة مطلبان

المطلب الأول: ضوابط الإيثَارَ فِي الْقُرْبِ.

للإيثَارَ بِالْقُرْبِ وَالطَاعَاتِ ثَلَاثَةٌ ضَوَابِطُ:

الأول: فِي الْمَوْثِرِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْثِرُ بِهِ مِنَ الْقُرْبِ فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ وَنَصَهَا "الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ" وَضَابِطُهُ "كُلُّ مَا فِيهِ تَفْوِيتٌ فَضِيلَةٌ أَوْ قُرْبُهُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَوْثِرِ، بَحِيثٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارِكُهَا فَيُؤَثِّرُ بِمَا شَخْصاً آخَرَ"<sup>(45)</sup> وَبِهَذَا الضَّابِطُ تَظْهَرُ أُمُورٌ مِنْهَا:

أولاً: أَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْثِرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَهُ فَالْإِيثَارُ بِهِ جَائِزٌ بَلْ مَحْبُوبٌ وَمَطْلُوبٌ شَرْعاً.<sup>(46)</sup>  
ثانياً: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْإِيثَارُ إِنْ كَانَ يَسَعُ الْمَوْثِرَ وَالْمَوْثِرَ، فَالْإِيثَارُ جَائِزٌ، وَمِثَالُهُ: أَنَّ يُوَثِّرُ غَيْرَهُ بِالْمِيضَاءِ (الْوَضُوءِ) قَبْلَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ وَالْمَاءُ كَثِيرٌ.<sup>(47)</sup>  
جاء فِي حَاشِيَتِي قَلْبُونِي وَعَمِيرَةَ " إِذَا قَامَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الصَّفِّ لغيره، فَإِنْ اقْتَرَبَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَكْرَهُ لَهُ، وَإِلَّا كَرِهَ".<sup>7</sup>  
الضَّابِطُ الثَّانِي: فِي الشَّخْصِ الْمَوْثِرِ (بِكَسْرِ التَّاءِ)، وَهُوَ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِمْ: "لَا يَسْتَحِبُّ الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ" فَلَهُ حَالَاتٌ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ أَكْبَرَ سِنًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُوَثِّرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَإِمَّا أَنْ يَرَاعِ الشَّخْصَ الْمَوْثِرَ مِنْ إِيثَارِهِ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ أَوْ فَضِيلَةٍ أَعْظَمَ أَوْ دَفَعَ مَفْسَدَةً. فَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْإِيثَارُ فِي حَقِّهِ جَائِزٌ. وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْلَتُهُمْ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ

<sup>7</sup> حاشيتي قلبوني وعميرة 333/1.

منها: ما قاله ابن عابدين "وينبغي تقييد المسألة - المنع من الإيثار في القرب- بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم كما أفاد الحديث.<sup>8</sup> وقال ابن حجر الهيتمي: "إذا كان المؤثر بكسر الناء نحو صبي... أو كان المؤثر بفتح الناء له فضيلة علم أو صلاح، فلا يمنع فيه الإيثار ويمتنع في غيره". وجاء في تحفة المحتاج: "ولو أثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط، لم يكره". والأدلة على ذلك"

1/ عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا والله: يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبك منك أحداً، قال: فقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده.

الضابط الثاني: في الشخص المؤثر (بكسر الناء)، وهو من يتوجه إليه الحكم بقولهم "لا يستحب الإيثار في القرب" فله حالات:

إما أن يكون هو صبي وغيره أكبر منه سناً، وإما أن يكون من يؤثره من أهل العلم والصلاح، وإما أن يراع الشخص المؤثر من إيثاره جلب مصلحة أو فضيلة أعظم أو دفع مفسدة. ففي هذه الحالات الإيثار في حقه جائز. وأقوال أهل العلم وأدلتهم في ذلك ظاهرة منها: ما قاله ابن عابدين "وينبغي تقييد المسألة - المنع من الإيثار في القرب - بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم كما أفاد الحديث<sup>9</sup>

<sup>8</sup>. إشارة لحديث سهل بن سعد التالي في أول الأدلة برقم (1).

<sup>9</sup>. حاشية الأشباه والنظائر للحموي وإشارة لحديث سهل بن سعد.

وقال ابن حجر الهيتمي: " إذا كان المؤثر بكسر التاء نحو صبي... أو كان المؤثر بفتح التاء له فضيلة علم أو صلاح، فلا يمتنع فيه الإيثار ويمتنع في غيره".<sup>10</sup>  
وجاء في تحفة المحتاج: " ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه، لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط، لم يكره".<sup>11</sup>  
والأدلة على ذلك:

1/ ما روي عن سهل بن سعد- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بشارب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: " والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحداً، فتأله"<sup>12</sup> - رسول الله صلى الله عليه وسلم - في يده".

وقال الشوكاني: قوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك.<sup>13</sup>

وقال الزركشي: " وبأنه إيثار لمن رأى أنه أولى به، ولهذا طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيثار بشرا به من الشباب الجالس - ابن عباس - لمن هو أسن منه في الجانب الآخر ومنهم خالد بن الوليد، وكان حديث العهد بالإسلام مع رئاسته في قومه وشرف نسبه، فأراد تأليفه بذلك".<sup>14</sup>

<sup>10</sup>. حاشية الأشباه والنظائر للحموي.

<sup>11</sup>. الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 72/1.

<sup>12</sup>. تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي 472/2 وانظر نهاية المحتاج للرملي 393/2.

<sup>13</sup>. أخرجه البخاري برقم (2451).

<sup>14</sup>. نيل الأوطار للشوكاني 228/8.

2/ قوله - عليه الصلاة والسلام " ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم " <sup>15</sup> وجه الدلالة : أن الصبي والغلام عندما يؤثر بمكانه خلف الإمام من هو أكبر منه إذا قصد بذلك السنة وامتنال الأمر جاز.

3/ الأثر: وفيه إيثار عائشة لعمر - رضي الله عنهما - بدفنه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجرتها وقولها: " كنت أعددته لنفسي ولأوثرته به". <sup>16</sup>

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الإيثار جائز في القرب لمن رأى أنه أولى به منه. <sup>17</sup> جاء في الفواكه الدواني<sup>(61)</sup> " لجزم عائشة بأن ذلك الإيثار أقرب لخاطر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون من الانتقال من قرية إلى أعظم منها" الضابط الثالث: الشخص المؤثر " بفتح التاء".

الشخص المؤثر هو الذي حصلت له القرية أو الفضيلة بسبب الإيثار، فقد يكون هو والد المؤثر أو الأكبر منه سناً أو العالم ونحو ذلك، ومحل البحث هنا في موقف المؤثر هل له أن يقبل الشيء الذي أؤثر به، وهل يلحقه إثم بقبوله؟ وعليه فلا يخلو الأمر من حالين. الحال الأول: إذا كان الشخص المؤثر هو الذي أمر المؤثر بأن يتخلى له عن تلك الفضيلة ففي هذه الحالة ليس له قبول ما أؤثر به وعليه إثم في تلك الحال.

الحالة الثانية: إذا كان ذلك الشخص المؤثر لم يأمر المؤثر لا بتصريح ولا بتعريض فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا حرج في قبول الفضيلة التي أؤثر بها، ولكن سبيل الورع عدم القبول، وخاصة إذا كان من أهل العلم وقصد من عدم قبوله تعليم الجاهل بكراهية الإيثار في هذه الحال.

<sup>15</sup>. المنثور في القواعد للزركشي 216/2.

<sup>16</sup>. صحيح مسلم 323/1 برقم (122)

<sup>17</sup>. أخرجه البخاري برقم (3700).

وأقوال أهل العلم وأدلتهم في ذلك ظاهرة. قال النووي: " وإذا قام الجالس من الصف الأول باختياره، و أجلس غيره، فلا كراهية في جلوس الداخل".<sup>(62)</sup>  
وقال قليوبي: " إذا قام الرجل بنفسه - من الصف - لم يكره لغيره أن يجلس مكانه"<sup>(63)</sup>.  
وجاء في تحفة المحتاج: <sup>18</sup> " يحرم أن يقيم أحد من مجلسه ليجلس مكانه، فإن قام باختياره وأجلس غيره، فلا كراهة في جلوس غيره".  
والأدلة على ذلك:

1/ الحديث : وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - " لا يُقام الرجل من مكانه ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا".<sup>19</sup>  
وجه الدلالة أن فيه دلالة على أنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس مكانه.<sup>20</sup>  
2/ الأثر: عن سالم قال: " كان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه.<sup>21</sup> وفي رواية البخاري: " كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه ".<sup>22</sup> جاء في الفتوح: قال النووي: <sup>(69)</sup> " ما نسب على ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرام إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكن ورع منه لوجهين : أحدهما: لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحي منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا.  
والثاني: أنه رأى أن الإيثار في القرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك، لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول فيؤثر به وشبه ذلك ".

<sup>18</sup>. حاشية قليوبي وعميرة 333/1.

<sup>19</sup>. تحفة المحتاج 472/2.

<sup>20</sup>. صحيح مسلم 4/1714 برقم (2177).

<sup>21</sup>. البخاري 5/1313.

<sup>22</sup>. شرح مسلم 14/161 ، وانظر تحفة الأحوذى 8/21.

3/ نقل سندي – وهو من رواية الإمام أحمد – " رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال له: " ارجع إلى موضعك فرجع إليه ".<sup>23</sup>

المطلب الثاني: ضوابط الإيثار في حظوظ النفس

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: في المؤثر به، وهو الشيء الذي يجري فيه الإيثار، وضابطه أن يكون من حظوظ النفس الخاصة بالشخص المؤثر دون غيره. وعليه فلا إيثار في أمور منها: حظوظ الآخرة "القرب".

ومنها: أن يكون حقاً خالصاً للشخص المؤثر لا يشاركه فيه غيره. وذلك كما لو كان له مال أو طعام هو مؤونة مشتركة بينه وبين عياله وزوجته، فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك في الجملة.

والدليل على ذلك:

1/ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني".<sup>24</sup>

2/ ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>25</sup> وجه الدلالة من الحديثين واضحة على أن الإيثار لا يأتي في مؤونة العيال والزوجة، وأن الإيثار خاص بما يملكه ويختص به الشخص المؤثر نفسه دون غيره.<sup>26</sup>

<sup>23</sup>. فتح البارئ 64/11.

<sup>24</sup>. كشاف القناع 45/2.

<sup>25</sup>. أخرجه البخاري كتاب النفقات

<sup>26</sup>. أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر 160/2 برقم (6495)

قال البهتوي: <sup>27</sup> " من تصدق بمؤونة تلزمه كمؤونة زوجته أو قريب أتم، للحديث " كفى بالمرء إثماً... " إلا أن يوافق عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿... وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر : 9].  
ومنها الشيء المؤثر به إذا كان يخص المؤثر لكن ذمته مشغولة بدين ونحوه، فلا إيثار في هذه الحال. والدليل حديث جابر - رضي الله عنه - الذي رواه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - الذي فيه " لا صدقة إلا عن ظهر غنى". <sup>28</sup>  
قال في الفتح: "قال ابن بطال: أجمعوا على أن المديون لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين". <sup>29</sup>

الضابط الثاني: الشخص المؤثر، بفتح الثاء. وهو المستفيد من الإيثار في الظاهر. ضابطه ألا يكون بهيمة أو كافراً، فلا يؤثر المسلم البهيمية على نفسه، وكذا الكافر. قال الزركشي: " كمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلماً"، <sup>30</sup> وقال في موضع آخر " لا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمية، وكيف يظن هذا، ويجب قتل البهيمية لاستبقاء المهجة". <sup>31</sup>  
ويمكن أن يستدل لهذا بأن عدم إيثار البهيمية ظاهر، وقد علل الزركشي ذلك. أما ترك الكافر: فلأن إبقاء مهجة المسلم أولى من إبقاء مهجة الكافر، ولأن الإيثار ناشئ عن عز النفس وتأكيد المحبة، وهذه العزة والمحبة تتشأ بين المسلمين، ولا تظهر بين المسلم والكافر. <sup>32</sup>

<sup>27</sup>. شرح منتهي الإرادات 466/1.

<sup>28</sup>. أخرجه أبو داؤود برقم (1673).

<sup>29</sup>. فتح البارئ 295/3.

<sup>30</sup>. المنثور للزركشي 210/1. وحاشيتنا قلوبوي وعميرة 264/4.

<sup>31</sup>. المرجع السابق.

<sup>32</sup>. طريق الهجرتين ، ص 421.

الضابط الثالث: الشخص المؤثر، - بكسر التاء - وهو الذي بذل حظ نفسه لغيره مع حاجته إليه. ضابطه: أن يغلب على ظنه الصبر في نفسه، والقدرة على تحمل الشدة والمشقة التي تلحقه بسبب ذلك الإيثار المحمود. أما إن كان يغلب على ظنه عدم التحمل والصبر على هذه الحال، فإنه لا يحمَد الإيثار في حقه، بل الأولى في هذه الحال الإمساك. والأدلة على تلك الضوابط كثيرة منها:

1/ قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة/177]. قال القرطبي: فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء؟ قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار".<sup>33</sup>

2/ حديث جابر - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد فيتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى"<sup>34</sup>.

<sup>33</sup>. تفسير القرطبي 27/18.

<sup>34</sup>. أخرجه الحاكم 413/1، وقال صحيح على شرط مسلم. وأبو داؤود برقم 1673

وجه الدلالة: قال في فتح الباري: " معنى الحديث أفضل الإيثار ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، ومعنى الغنى في الحديث، حصول ما تدفع به الحاجة والضرورة. والحاجة ما يدفع به الأذى عن نفسه، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به، بل هو محرم. وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى هلاك نفسه والإضرار بها، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمله من مقتضى الفقر وشدة مشتقة، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله".<sup>35</sup>

3/ حديث زيد بن أسلم - رضي الله عنه وفيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله".<sup>36</sup>

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى-: "إن النبي - عليه الصلاة والسلام- عامل كل واحد مما أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله. فممكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه. وأقر عمر على الصدقة بشرط ماله، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها".<sup>37</sup>

قال الخطابي: " لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب".<sup>38</sup> وخلاصة ما يمكن أن يقال في ضوابط الإيثار في حظوظ النفس، هو ما ذكره جمع من المحققين، من ذلك ما قاله النووي: " فمذهبنا أن التصدق بجميع المال

<sup>35</sup>. فتح الباري 3/396.

<sup>36</sup>. أخرجه أبو داؤود برقم 1678 والترمذي برقم 3667.

<sup>37</sup>. زاد المعاد لابن القيم 3/589.

<sup>38</sup>. معالم السنن 2/254.

مستحب لما لا دُين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون ممن يصبرون على الضيق والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه".<sup>39</sup>

وجاء في أضواء البيان " وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة غيره أم لا ؟ قال الشنقيطي رحمه الله تعالى " فالظاهر في الجواب والله أعلم: ما ذكره بعض العلماء: من أن لكل مقام مقالاً. ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً. وذلك كما إذا كان على المنفق نفقات واجبة، كنفقة الزوجات ونحوها، فيكون قد تبرع بالإنفاق في غير واجب وترك الفرض، لقوله - صلى الله عليه وسلم- " وأبدأ بمن تعول".<sup>40</sup> وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس، ينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم، فلا يجوز له ذلك. والإيثار المحمود فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان واثقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال".<sup>41</sup>

---

<sup>39</sup>. نقلاً عن فتح الباري 296/3.

<sup>40</sup>. سبق تخريجه

<sup>41</sup>. أضواء البيان للشنقيطي 76/74/8

### المبحث الثالث

#### الأدلة على القاعدة

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على الشطر الأول من القاعدة (الإيثار في القرب مكروه).

1/ قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُنْتَقِبِينَ﴾ [آل عمران/133]. وقوله تعالى: ﴿...فَاسْتَنْفُوا الْخَيْرَاتِ...﴾ [البقرة/148].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة والمنافسة في الأعمال الصالحة والقرب والطاعات، وعليه فإذا آثر العبد بها الآخرين، كان في هذا الإيثار منافاة لما أمر به العبد من الاستباق والمسارعة.<sup>42</sup>

2/ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا يستهموا عليه لا ستهموا. ولو يعلم الناس ما في التهجير،<sup>(90)</sup> لاستبقوا عليه. ولو يعلمون ما في العتمة<sup>(91)</sup> والصبح، لأتوهما ولو حبوا".<sup>43</sup> وفي لفظ: " لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ما كانت إلا قُرعة"<sup>44</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي أمر بالمسابقة والاستهام والاقتراع، والإيثار بها مناف لما أمر به. فدل الحديث على عدم الإيثار بها.

وقال بن القيم على هذا الحديث: " والقُرعة إنما تكون عند النزاح والتنافس، لا عند الإيثار، ولم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: " لا يستحب الإيثار في القرب".<sup>45</sup>

<sup>42</sup>. طريق الهجرتين ، ص424.

<sup>43</sup>. صحيح البخاري 1/136 ، باب الاستهام في الأذان.

<sup>44</sup>. أخرجه البخاري برقم 615 ومسلم برقم 473.

<sup>45</sup>. مرجع سبق ذكره ، ص424.

3/ قوله - عليه الصلاة والسلام: " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".<sup>46</sup> قال النووي: " هذا دليل على كراهية من أثر بالقرب، وهو حجة في ذلك".<sup>47</sup>

4/ الحديث وفيه قوله: - عليه الصلاة والسلام: " أبدأ بنفسك ثم بمن تعول".<sup>48</sup> قال الزركشي: " وإن ورد في الإنفاق، لكنه استعمله بعضهم في أمور الآخرة أيضاً".<sup>49</sup>

5/ الأثر: وهو ما ورد عن بن عمر - رضي الله عنها - وفيه: " كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه".<sup>50</sup> جاء في المنثور: " إنه كان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحدٌ مكروهاً بسببه".<sup>51</sup>

6/ دليل عقلي وهو: أن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر بها فقد ترك إجلال الله وتعظيمه. فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر، فتركه. وقال لغيره: قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه.<sup>52</sup>

7/ دليل عقلي آخر، وهو: أن الحق في القرب لله تعالى، فلا يسوغ فيه الإيثار، لأن فيه منافاة لمقصود العبودية، والحق في حظوظ النفس للعبد، فجاز فيه الإيثار.<sup>53</sup>

قال الزركشي: " من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار. ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له

<sup>46</sup>. أخرجه مسلم 433/2. برقم 662.

<sup>47</sup>. المجموع شرح المذهب للنووي 467/4.

<sup>48</sup>. أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل 500/9. برقم 5355

<sup>49</sup>. المنثور في القواعد 211/1.

<sup>50</sup>. أخرجه أحمد في المسند 84/2.

<sup>51</sup>. المنثور للزركشي 211/1.

<sup>52</sup>. المنثور للزركشي 211/1.

<sup>53</sup>. الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص116.

ذلك، وإن خاف فوت مهجته، والفرق: أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار. والحق في حال المخصصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثاره غيره".<sup>54</sup>

8/ إن الإيثار في القرب يدل على قلة الرغبة فيها، والتأخر عن فعلها. فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل.<sup>(104)</sup>

المطلب الثاني:

الأدلة على الشطر الثاني من القاعدة " وفي غيرها محبوب":

أي أن الإيثار في غير القرب من حظوظ النفس مطلوب ومحمود، ومن الأدلة على ذلك:

1/ قوله تعالى: ﴿...وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر /9].

وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أثنى على الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما يبذلونه لهم، وإن كانوا هم بحاجة إليه.<sup>(105)</sup>

2/ حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار".<sup>55</sup>

3/ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " أتى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل النبي إلى نسائه، فلم يجد شيئاً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يضيف هذا الليلة؟. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تدخره شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالى فأطفئ السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت. ثم غدا الرجل على رسول

<sup>54</sup>. المنثور للزركشي 211/1. شرح مسلم للنووي 160/14.

<sup>55</sup>. أخرجه البخاري 926/2. برقم 2497.

الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " لقد عجب عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة". وأنزل الله تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...)".<sup>56</sup>

4/ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أهدى لرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - رأس شاة، فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا. قال فبعث إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى الآخر، حتى تداوله سبعة أبيات، حتى رجعت إلى الأول. ونزل (...وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...)".<sup>57</sup>

5/ حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هل نكحت؟" قلت: نعم. قال أباكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك. فقلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن. قال: أصبت، بارك الله لك".<sup>58</sup>

قال القرافي: " وفي فضيلة لجابر - رضي الله عنه - بإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وأنه عند تزامم المصلحتين تقديم أهمها، وقد صوبه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما فعل، ودعا له لأجل ذلك".

6/ القياس على مسألة المدافعة: وهي أن الرجل إذا قُصد قتله ظلماً، وهو قادر على الدفع، غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد، فله الاستسلام، إبقاء لمهجة القاصد، فكذا الإيثار في أعلى مراتبه، وهو إيثار مهجته لإبقاء مهجة غيره في مسألة المخصصة بين شخصين، وفيه طعام يكفي لدفع مخصصة أحدهما مع تلف المهجة الأخرى، فإن الإيثار في هذه الحالة مشروع ومحمود.<sup>59</sup>

<sup>56</sup>. أخرجه البخاري كتاب التفسير برقم 4889.

<sup>57</sup>. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 3/259.

<sup>58</sup>. أخرجه البخاري 4/1498 برقم 3826.

<sup>59</sup>. الأشباه والنظائر للسيوطي 116.

## المبحث الرابع تطبيقات القاعدة

وتحتة مطلبان:

**المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في شرطها الأول (الإيثار في القرب مكروه):**  
التطبيق الأول: الإيثار بالصف الأول، والمجلس في صلاة الجمعة. وصورته رجل جاء إلى المسجد وتيسر له الصف الأول، فلما أقيمت الصلاة واكتمل الصف، تأخر إلى الصف الثاني، وآثر رجلاً آخر ليحل محله. فعبارات أهل العلم على الاتفاق أنه لا يصح الإيثار في هذه الصورة،<sup>60</sup> لأنه إيثار بالقرب، وقد سبق بيان ذلك والنص على مثل هذه المسألة، ومن أقوالهم في ذلك: ما قاله العز بن عبد السلام " لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله تعظيمه".  
التطبيق الثاني: الإيثار بالقراءة، وصورته إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة علي الشيخ، أشار إلي كراهة ذلك جمع الفقهاء، ونصوا علي أنه من الإيثار غير المحمود، فقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه الجامع "أن قوما كرهوه، لأن قراءة العلم والمسارة إليه قرينة، والإيثار في القرب مكروه"<sup>61</sup>  
التطبيق الثالث : الإيثار بالدعاء، المستحب في الدعاء بداءة الشخص فيه بنفسه، ودعاءه لغيره قبل نفسه خلاف الأولي، قال الزركشي: "ومن هذا - عدم الإيثار في القرب - الدعاء،

---

<sup>60</sup>. الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر 72/1.

<sup>61</sup>. المنثور 215/1.

فيستحب البداءة فيه بنفسه".<sup>62</sup> ويدل على ذلك قوله \_ عليه الصلاة والسلام: (رحمة الله علينا وعلى موسى...).<sup>63</sup>

قال النووي: "وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا.... قال أصحابنا : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من حظوظ الآخرة، وأما حظوظ الدنيا، فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه".<sup>64</sup>

التطبيق الرابع : إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار:

صورته: أن يأتي الشخص بشيء من أعمال القرب، يتولى القربة بنفسه من قول أو عمل يرجو ثوابها، ثم يهدي الثواب لوالده أو والدته ونحو ذلك من الأموات.

فهل إهداء الثواب مما يكره باعتبار أنه إيثار بالقرب، فيدخل فيها أم لا؟

أولاً: إذا نظرنا إلي أن إهداء الثواب للميت من باب المأمور به، ففي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... وفيه أو ولد صالح يدعو له".<sup>65</sup> فالدعاء مأمور به، وهو من إهداء الثواب والقرب للميت، ومن ثم لا يكون من الإيثار المكروه، لأن من يؤثر بالقربة فيما يكره، هو من لا يتولى القربة بنفسه، بل يتركها للآخر، وهنا مُهدي الثواب يتولى القربة بنفسه.

ثانياً: مُهدي الثواب للميت أو للغير جاء في الحديث " دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير، قال أمين ولك مثله"<sup>66</sup>

<sup>62</sup>. المنثور 1/215.

<sup>63</sup>. شرح مسلم 4/1847. برقم 2380.

<sup>64</sup>. شرح مسلم للنووي 15/144.

<sup>65</sup>. أخرجه مسلم باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 8/405 برقم 3084.

<sup>66</sup>. أخرجه مسلم باب فضل الدعاء 8/86 برقم 7105.

وبهذا يتضح ألا مكان لقول من قال: أن مُهدي الثواب قد آثر الميت بالثواب، ولا ثواب له. بل قد وُعد بثواب قوله أو فعله من دعاء ونحوه، وهذا وعد معجل للمحسن. وبناء على ما سبق فيخرج إهداء الثواب للميت، من باب ما يكره من إِيثَارِ القرب، للنصوص الدالة على ذلك، والله تعالى أعلم.  
المطلب الثاني:

تطبيقات القاعدة في شطرها الثاني ( وفي غيرها محبوب ) أي : في حظوظ النفس:  
التطبيق الأول:

الإِيثَارُ بالمهج والنفس وهو منتهي الإِيثَارِ وكماله، قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإِيثَارِ وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين".<sup>67</sup>  
ويظهر ذلك جلياً في الجهاد في سبيل الله وتطبيقاته متواترة في سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم - ومن ذلك:  
1/ إِيثَارِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - بنفسه دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ثبت أنه نام على فراشه ليلة الهجرة، وتسجي ببردته.<sup>68</sup>  
2/ إِيثَارِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغار، وفيه قال أبو بكر " والله لا تدخله حتى أدخله قبلك، ووضع رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - بين رجليه لينام، فلما نام، لدغ أبو بكر في رجله ولم يتحرك مخافة أن يوقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فسقطت دموعه على وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " مالك يا أبا بكر " قال: لدغت فداك أبي وأمي. فنقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهب ما يجد.<sup>69</sup>

<sup>67</sup>. المنثور للزركشي 211/1.

<sup>68</sup>. أنظر البداية والنهاية 271/6.

<sup>69</sup>. أنظر مشكاة المصابيح باب مناقب أبي بكر 556/2.

3/ إيثار أبي طلحة - رضي الله عنه - يوم أحد، وذلك حين ترس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله لا يصيبونك، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشلت.<sup>70</sup>

التطبيق الثاني:

الإيثار بالطعام، وتطبيقاته أظهر ما يكون في باب الإيثار، وذلك لأن الغالب أن المؤثر يبذل وهو محتاج إلى ذلك الشيء المؤثر به، ونفسه تتوق إليه، ثم يؤثر به شخصاً آخر محتاجاً. وكتب السير حافلة بها، ومن أمثلة ذلك:

1/ قصة أبي طلحة الأنصاري: المروية في الصحيحين الذي آثر ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوته، وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لقد عجب الله من صنعكما بضيفكم البارحة".<sup>71</sup>

2/ إيثار أم سلمة: وذلك ما روى عن بريرة أنها كانت عند أم سلمة، فأتاها سائل وليس عندها إلا رغيف واحد، فقالت: يا بريرة أعطيه السائل، فتناقلت، ثم تكلم السائل. فقالت: يا بريرة قومي فأعطيه، قالت فلما رأيتها قد عزمت، قمت فأعطيته وليس عندنا طعام غيره. فلما أمسينا وأفطرنا دعت بماء فشربت، ثم وضعت رأسها فغفت، فإذا إنسان يستأذن على الباب. فقالت يا بريرة، انظري من هذا، قالت: فإذا إنسان يحمل جفنةً فيها شاة مصلية وفوقها خبز قد ملأ الجفنة. قالت بريرة: فمن السرور ما دريت كيف رفعت، فقالت أم سلمة: كيف رأيت هذا خير أم رغيفك؟ فقالت: بل هذا.<sup>72</sup>

التطبيق الثالث: الإيثار بالمال:

<sup>70</sup>. أخرجه الحاكم في المستدرک.3/270 برقم 5058.

<sup>71</sup>. صحيح البخاري برقم 4889.

<sup>72</sup>. شعب الإيمان للبيهقي فصل ما جاء في الإيثار 3/262.

الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد والدعوة إلى الله تعالى وفعل الخير عامة وقضاء حوائج الناس، ومن أوضح الأمثلة على ذلك:

1/ إيثار أبي بكر - رضي الله عنه - بماله كله، بذله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم.<sup>73</sup>

2/ إيثار عمر - رضي الله عنه - بنصف ماله<sup>74</sup>

3/ إيثار الأنصار إخوانهم المهاجرين بنصف أموالهم - رضي الله عنهم أجمعين.<sup>75</sup>

---

<sup>73</sup>. معالم السنن 2/254.

<sup>74</sup>. سنن أبي داود برقم 1678.

<sup>75</sup>. صحيح البخاري 2/926 وصحيح مسلم 2/1391. برقم 70

### خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

1. الإيثار المكروه هو: الإيثار في القرب والطاعات وحظوظ الآخرة، وهو مكروه في الجملة وغير محمود، ومحل إجماع بين أهل العلم، وعليه قامت القاعدة محل الدراسة "الإيثار في القرب مكروه".
2. الإيثار المحمود المرغوب فيه هو: الإيثار بحظوظ النفس ورغباتها الدنيوية مع حاجة النفس إليها، وفعل ذلك طلباً لأجر الآخرة وما عند الله من الثواب.
3. بر الوالدين، وتقديم العلماء وأهل الفضل والصلاح، أسباب لجواز الإيثار في القرب في مواضع وحالات مستثناة، بيئتها الأدلة من مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - " لينني منكم أولو الأحلام والنهي....."<sup>76</sup>.
4. الإيثار أعلى مراتب الجود والسخاء، وأكمل الناس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام - رضي الله عنهم أجمعين.
5. الإيثار بالنفس أعلى مراتب الإيثار وأكمله، ويظهر ذلك في الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وحفظاً لدينه، ونصرة لرسوله - عليه الصلاة والسلام.
6. حقوق كل من الزوجة والأولاد والدائنين تمنع من الإيثار المحمود، إذا كانت لهم حقوق في الأمور التي يجري فيها الإيثار.
7. الإيثار يعقبه مشقة تنال المؤثر غالباً، وأهل العلم فطنوا إلى ذلك، فجعلوا الصبر وعدمه فاصلاً بين حمد الإيثار وذمه، فإن كان من طبيعة المؤثر الصبر جاز الإيثار، وإلا فلا.
8. المجذوب من الصف الأول بطلب من المنفرد في الصف الثاني، التحقيق أنه لا إيثار فيه، وعلى القول بأنه إيثار، فهو جائز ويحمد المجذوب عليه.

<sup>76</sup>. صحيح مسلم 323/1 برقم 122.

9. التحقيق أن الداعي في الدعاء في أمور الآخرة، يبدأ بنفسه ويعقب بغيره، وتقديم غيره على نفسه إيثار غير محمود.
10. إهداء الثواب للميت الذي يظهر فيه ابتداءً أنه إيثار بالقرب، وأنه غير محمود، - لأن المهدي أثر غيره على نفسه - التحقيق أن إهداء الثواب للميت ليس من هذا الباب، لوجود الفرق بينه وبين الإيثار المكروه.

### المصادر والمراجع:

- (1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116، والمنثور للزركشي ص 212 وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي 259/2.
- (2) تقدم ذكره.
- (3) لسان العرب لابن منظور الإفريقي 126/3، مادة قعد. والقاموس المحيط للفيروز أبادي ص 397، والمصباح المنير للفيومي ص 699.
- (4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 108/5، وانظر بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي 285/4، والوجوه والنظائر للدامغاني ص 387.
- (5) التعريفات للجرجاني ص 219.
- (6) الكليات للكفوي 48/4.
- (7) كشاف اصطلاحات الفنون للتهاندي 1176/3.
- (8) التعريفات للجرجاني ص 700.
- (9) علم المنطق لمهدي فضل الله ص 95، نقلاً عن القواعد الفقهية للبا حسين ص 181.
- (10) المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص 76، وانظر: القواعد والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص 13.
- (11) الموافقات للشاطبي 75/1.
- (12) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص 14.
- (13) المصدر السابق نفس الصفحة.
- (14) المدخل الفقهي للزرقاء 947/2،.
- (15) غمز عيون البصائر للحموي 51/1.
- (16) تقدم ذكره.
- (17) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص 54.
- (18) بتصرف من الكليات للكفوي 30/4.

- (19) القواعد الفقهية الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص 19،
- (20) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116 والمنثور للزركشي 212/1.
- (21) طريق الهجرتين ص 434 بتصرف يسير.
- (22) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القارئ 64/5.
- (23) مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح 933/4.
- (24) المغرب في ترتيب المغرب للخوارزمي ص 19، والمصباح المنير للفيومي ص 4.
- (25) التعريفات للجرجاني ص 34، ط الحلبي.
- (26) طريق الهجرتين ص 423.
- (27) تفسير القرطبي 71/18، وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 71/8، والمنثور في القواعد للزركشي 210/1، والموافقات للشاطبي 190/2.
- (28) غمز عيون البصائر للحموي 130/1، وأنظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 275/4.
- (29) أنظر لسان العرب 534/13، باب كره، وانظر معجم لغة الفقهاء 456/1.
- (30) شرح الكوكب المنير لأن النجار 221/1.
- (31) المستصفي للغزالي 130/1، وأنظر الأحكام للآمدي 123/1، والبحر المحيط للزركشي 363/1.
- (32) لم أجد هذه الصيغة بكتب السنة، أوورد بمعناها ما قوله - عله الصلاة والسلام (...). الإثم ما حاك في صدرك... (المستدرك على الصحيحين للحاكم 263/2 كتب.
- (33) الأشباه والنظائر للسيوطي 117/1.
- (34) المنثور في القواعد للقرزويني 172/1.
- (35) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 72/1.
- (36) ينظر الإيثار في حظوظ النفس.
- (37) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 71/1.
- (38) حاشيتي قليوبي وعميرة 333/1.
- (39) حاشية الأشباه والنظائر للحموي

- (40) حاشية الأشباه والنظائر للحموي.
- (41) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 72/1.
- (42) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي 472/2، وأنظر نهاية المحتاج للرملي 339/2.
- (43) فتله أي: وضع الإناء في يده. أنظر شرح النووي على مسلم 75/7.
- (44) أخرجه البخاري برقم 2451، ومسلم برقم 2030.
- (45) نيل الأوطار للشوكاني 228/8.
- (46) المنثور في القواعد للزركشي 216/2.
- (47) صحيح مسلم 323/1 برقم 122.
- (48) أخرجه البخاري برقم 3700.
- (49) المنثور للزركشي 216/2.
- (50) الفواكه الدواني 359/2.
- (51) المجموع في شرح المهذب 467/4.
- (52) حاشية قليوبي وعميرة 333/1.
- (53) تحفة المحتاج 472/2.
- (54) كشف القناع 45/2، ودقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات 321/1.
- (55) شرح منتهى الإرادات 466/1.
- (56) المنثور للزركشي 210/1، وحاشيتنا قليوبي وعميرة 264/4.
- (57) المرجع السابق الأول.
- (58) طريق الهجرتين ص 421.
- (59) تفسير القرطبي 27/18.
- (60) أضواء البيان للشنقيطي 74-76/8.
- (61) طريق الهجرتين ص 424.
- (62) التهجير إلى الجمعة وغيرها أي : التذكير. انظر غريب الحديث للخطابي 331/1.

- (63) العنمة: اسم للوقت، وأصلها عتمة الإبل أي : حلبها ليلاً، سمي الحلب بالوقت، ويقصد بها هنا صلاة العشاء. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري 2/390.
- (64) طريق الهجرتين ص 424.
- (65) المجموع شرح المذهب للنووي 4/467.
- (66) المنثور في القواعد 1/211.
- (67) المنثور للزركشي 1/211، وشرح مسلم للنووي 14/160.
- (68) انظر غمز عيون البصائر 1/359. والمنثور للزركشي 1/211.
- (69) الأشباه والنظائر للسيوطي ص116، والمنثور 1/211.
- (70) المنثور للزركشي 1/211. شرح مسلم للنووي 14/160.
- (71) كتاب الروح لأبن القيم ص 130.
- (72) انظر أحكام القرآن للجصاص 3/650.
- (73) طرح التثريب 7/9.
- (74) الأشباه والنظائر للسيوطي 116، والمنثور للزركشي 1/211.
- (75) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر 1/72 ونيل الأوطار 8/228 وغمز عيون البصائر 1/360 والمنثور 1/214.
- (76) ينظر غمز عيون البصائر 1/359.
- (77) المنثور 1/215 والأشباه والنظائر للسيوطي ص 117.
- (78) المنثور 1/215 وانظر الفواكه الدواني 2/359.
- (79) المنثور للزركشي 1/211.
- (80) انظر البداية والنهاية 6/271.
- (81) انظر مشكاة المصابيح، باب مناقب أبي بكر 2/556.